

السادة/ منتسبي غرفة نجران

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب مجلس الغرف رقم (ش.ع/١٧٢٥) وتاريخ (٢٣/٨/١٤٤١هـ) والذي يشير إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (covid-19) مما قد يؤثر على تنفيذ الأعمال والمشتريات، أو التأخير في تسليم المشاريع أو الأصناف الموردة في وقتها المحدد، وإتمام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر، واستناداً إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ (١٢/١١/١٤٤٠هـ)، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (٧٤) منه على أن للجهة الحكومية تمديد العقد في حالات محددة منها:

- ١- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
- ٢- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

وعليه، فإن الوزارة تؤكد على اعتبار التأخير في تنفيذ الأعمال والمشتريات وتسليم المشاريع أو الأصناف الموردة والتقصير في العقود ذات التنفيذ المستمر في الوقت الراهن؛ داخلاً ضمن الحالات المشار إليها أعلاه، بحيث يجوز تمديد عقود تلك الأعمال والإعفاء من الغرامة، مع مراعاة جواز إصدار أوامر بإيقاف الأعمال والمشتريات أو بعضها بحسب ما يقتضيه الحال وفقاً للظروف الراهنة وبحسب ماتقدره الجهة الحكومية المتعاقدة، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللائحة.

عليه نفيديكم بذلك، للعلم والإحاطة.

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،

الأمين العام

محمد بن حسين قحيفه